رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7582 - حكم من ركب جواً وتجاوز الميقات دون أن يحرم للعمرة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول رجل قدم من مصر بقصد العمرة والعمل عن طريق الجو. وعند محاذاة الميقات اذا ملابس داخل العرش فنزل في المطار واحرم من جدة فهل عليه شيء وما حكم عمرة - 00:00:00

نام عليه دم لانه ترك الميقات. وامرأته صحيحة وعليه الا بترك الاحرام من الميقات ولو احوال في ثيابه من اول احرام ثيابه المخيطه وكشف رأسه والدخول في الاحرام او ذبح هذه الثلاثة. مم. ان الصيام ثلاثة ايام او طعام ستة مساكين او ذبح شاة لكونه استدام المخيط - 00:00:19

وبعده حتى يلبس ثياب الاحرام وهذا هو الواجب وصار الميقات في هذه الحالة. واذا وجد الملابس بعد ذلك خلع المخيط ولبس ملابسه. لكن يكشف رأسه لان كشف الرأس نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:48